

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 4105860

تاريخ القرار: 30 نوفمبر 2020



قرار في مادّة توقف التنفيذ
باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

والاستاذ

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ

والأستاذ نيابة عن جمعية الهلال الرياضي الشابي والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2020 تحت عدد 4105860 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار تعليق النشاط الرياضي للمدعي.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم الوارد على كتابة المحكمة في 16 نوفمبر 2020 والذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن باعتبار أن القرار المطعون فيه هو قرار لا يخضع للتقاضي أمام المحاكم العادلة وإنما يخضع إلى الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي تطبيقاً للفصل 74 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

وعلى الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نصّحته وتمّت النصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيأكل الرياضية وعلى كافة النصوص المنقحة والمتتمّة له وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011.

وعلى القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار تعليق النشاط الرياضي للمدعية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث ينص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على "أن تنظر المحكمة بهيئةها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسنده لغيرها بقانون خاص".

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيئات الرياضية أن مهام الجامعات الرياضية تمثل في السهر "...على تسيير مرفق عام في إطار الصالحيات التي تحكمها منها الوزارة المكلفة بالرياضة".

وحيث ينص الفصل 12 من ذات القانون على أنه " تتمتع الجامعة الرياضية في إطار الاختبارات الوطنية بكل الصالحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها، طبقا للتراخيص الداخلية ولنظامها الأساسي ...".

وحيث ينص الفصل 14 من ذات القانون على أنه "يسير الجامعة الرياضية مكتب جامعي يتكون من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة عن طريق الاقتراع.

ويحدد نظامها الأساسي وترتيبها الداخلية القواعد والإجراءات الخصوصية لانتخابات المكتب الجامعي. ويمكن أن تشمل القواعد والإجراءات كل ما يتعلق بشروط الترشح والاقتراع وطريقه وغير ذلك من الوسائل المتعلقة بفرز الأصوات والإعلان عن النتائج".

وحيث ينص الفصل 74 من النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم على أن "يجب اللجوء إلى التحكيم الرياضي في النزاعات بين الجامعة والاعضاء المنخرطين..."

وحيث وترتيبا عليه وطالما تبيّن أنّ الطعن في القرار المراد توقيف تنفيذه لا يخضع الطعن فيه
إلا للتحكيم الرياضي فإنه يتعيّن التخلّي عن النظر فيه لعدم الاختصاص ضرورة أنّ الاختصاص يعود
في هذه الحالة إلى محكمة التحكيم الرياضي.

ولهذه الأسباب:

قرّر: التخلّي عن المطلب لعدم الاختصاص.

وصدر بكتبنا في 30 نوفمبر 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

(الكاتب العام للمحكمة الإدارية)